

الوسيط في المذهب

وقال القفال إن صدر ذلك من فقيه يعرف الكناية ولم ينو لم يقع طلاقه وإن صدر من عامي يقال له ما الذي يسبق إلى فهمه إذا سمعت هذه الكلمة من غيرك فإن كان يفهم الطلاق جعل منه طلاقا .

وهذا إن عني به القفال الاستدلال على نيته وأنه إذ كان يفهم ذلك فلا يخلو ضميره عن معناه وإن لم يشعر به فله وجه وإن عني وقوع الطلاق مع خلو قلبه عن النية بينه وبين الله تعالى فلا وجه له إذ لم يجعل صريحا هذا حكم الصرائح .

أما الكنايات فهي كل لفظة محتملة إما جلية كقوله أنت خلية وبرية وبته وبته وإما خفية وهي التي لا تنتظم إلا بتقدير استعارة وأضرار كقوله اعتدي واستبرئي رحمه فإن معناه طلقتك فاعتدي وكذا قوله الحق بأهلك وحبلك على غاربك ولا أندك سربك